

217682 – إذا صلى من يعتقد اشتراط الأربعين للجمعة خلف من لا يعتقد ذلك ، فهل تصح صلاته ؟

السؤال

هل يعيد ظهراً على المذهب الشافعي إذا صلى الجمعة وراء حنفي ، وكان العدد أقل من أربعين ، أو يكتفي باعتقاد الإمام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الجمعة لا تصح إذا كان الحضور لها أقل من أربعين رجلاً .
 جاء في " الموسوعة الفقهية " (27/203) : " وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : أَنْ لَا يَقِلَّ الْمُجْمَعُونَ عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا تَجِبُ فِي حَقِّهِمُ الْجُمُعَةُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ : أَمَّا الْأَرْبَعُونَ ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ شَرَطُ لُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا " انتهى .

والقول الثاني في المسألة : أن حضور أربعين رجلا ليس شرطاً لصحة الجمعة ، فتصح الجمعة بأقل من هذا العدد ، وهذا مذهب الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
 قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : " شَرَطُ صِحَّتِهَا (يعني صلاة الجمعة) أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ ؛ لِجَمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا ، فَمَا سَبَقَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ " انتهى بتصرف يسير من " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " (2/162) .
 وقال المرادوي الحنبلي رحمه الله – عند ذكره لشروط صحة الجمعة – : " وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ (يعني : الجمعة) . اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) " انتهى من " الإنصاف " (2/379) ، وللفادة ينظر جواب السؤال رقم : (7718) .

ثانياً :

من ذهب إلى اشتراط حضور أربعين رجلا وكان مع الإمام أقل من هذا العدد فإنه لا يصلي معه الجمعة ، لأنه يعتقد بطلانها ، ويصليها ظهراً .

وكذلك الإمام إذا كان يعتقد اشتراط حضور أربعين رجلا وكان المأمومون لا يشترطون ذلك ، وكانوا أقل من أربعين رجلا ، فإنه لا يصلي بهم إماماً ، لأنه يعتقد بطلان الصلاة .

قال الماوردي – من الشافعية – رحمه الله : " وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ يَرَى أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَكَانَ

المأمومون وهم أقل من أربعين رجلاً يرون انعقاد الجمعة بهم ، لم يجز أن يؤمهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم .
ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين رجلاً والمأمومون لا يرونه وهم أقل ، لم يلزم الإمام ولا المأمومين إقامتها ؛ لأن
المأمومين لا يرونه ، والإمام لم يجد معه من يصليها " .
انتهى من " الأحكام السلطانية " . (ص/167) .

وقال الشيخ منصور البهوتي - من الحنابلة - رحمه الله : "ولو رأى ، أي : اعتقد الإمام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن
ذلك العدد ، لم يجز أن يؤمهم ؛ لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها ، ولزمه استخلاف أحدهم ؛ ليصلي بهم ليؤدوا فرضهم ، ولو رأى
المأمومون العدد دون الإمام ، لم يلزم واحدا منهما ، أمّا الإمام فلعدم من يصلي معه . وأمّا المأمومون فلاعتقادهم بطلان
جمعتهم " انتهى من " كشاف القناع " (2/30) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وإذا كان بالعكس الإمام لا يرى العدد أربعين ، والتسعة والثلاثون يرون العدد أربعين ،
فلا يصلون جمعة ؛ لأن التسعة والثلاثين يقولون : نحن لن نصلي فيبقى واحد ، فلا تنعقد به الجمعة فيصلون ظهراً " انتهى من
" الشرح الممتع " (5/41) .

وحاصل الجواب : أن من رأى اشتراط هذا العدد (حضور أربعين رجلاً) لصحة صلاة الجمعة لم يصل الجمعة في حضور
أقل من هذا العدد ، بل يصليها ظهراً .

والله أعلم.